آفاقُ البحثِ المقاصديِّ المعاصر
«رؤيةٌ تأصيليَّةٌ نقديَّةٌ»

د . قطب الريسوني
أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة
البريد الإلكتروني: kotb1973@gmail.com

ملخص

تتغيّا هذه الدّراسةُ استشرافَ آفاقٍ جديدةٍ للبحثِ المقاصديِّ المعاصر، واستثارةَ أفكارٍ أبكارٍ لإعادة ترتيب أولويات هذا البحثِ، وتجاوز النزعة التاريخية التي استبدّت بمقاليده، ومن هذه الآفاق أو تلكم الأفكار: تقصيد الأصلين، وصياغة معجم للمصطلحات المقاصدية، وتعميق البحث في ضوابط معرفة الضروريِّ، والحاجيِّ، والتحسينيّ، وتصحيح المفاهيم الأصولية في ضوء المقاصد، ونقد التوظيف المقاصدي في الفكر والاجتهاد والفتوى. وكان من النتائج التي تأدّت إليها الدراسة ضرورة بناء خطابٍ نقديٍّ مواكبٍ للمدّ المقاصديِّ المتنامي كمّاً وكيْفاً، حتّى لا تتّخذ المقاصد مطيّةً لتعطيل النص، وتسويغ الشذوذ، وفتح الذرائع من غيرِ ضابطٍ أو حاصرٍ!

مقدمة

إن الرَّاصد لمسارِ البحْثِ المقاصديِّ المعاصرِ يلحظ أمرين اثنين: **أولهما**: وفرة النِّتاج واطّراده، **والثاني**: استيلاء النَّزعة التَّاريخية على اهتمامات الباحثين في هذا المضمار، حتى إن بعضهم انساق – من حيث يدري أو لا يدري – إلى اجترارٍ وتكرارٍ وتورّكٍ على جهود السَّابقين، فأعوزتِ الجدّة، وقلَّ الغَناء، وحالَ روْنق المقاصد! ولو روعيت أولوياتُ البحثِ المقاصديِّ، ووُزِّعت أعماله على أفراد الباحثين بعد التَّشاور والتَّنسيق، لأجدى ذلك على الحصيلة النظريّة والتطبيقيّة معاً، لكن اختلال الميزانِ البحثيِّ أفضى إلى اهتضام جوانب ذات أهمية وخطورة وشأن، وتضخيم جوانب أخرى ليس لها كبير عائدٍ في الحقلِ المقاصديِّ.

وقد نزع أحد الدّارسين إلى أن البحث المقاصديَّ المعاصرَ (بدأ يراوح مباحثه ومطالبه العلميَّة والمنهجيَّة دون مغادرتها إلى فضاء التَّطبيق والتَّشغيل)[1]، وهو منزعٌ صحيحٌ في الجملة، تشدّه شواهدُ ماثلةٌ من واقع الجامعات، وحالِ التأليف، وعناوين المؤتمرات، بيد أن في الأمر تفصيلاً ينبغي إيضاحه وضعاً للحقِّ في نصابه، وحملاً على الإنصاف التام، ومُفاده: أن جوانبَ نظريّةً ومصطلحيَّةً وتطبيقيَّةً مغفولٌ عنها في البحث المقاصديِّ، وكان حقّها أن تتصدَّر سلَّم الأولويات، لإدلائها المباشرِ إلى صلبِ الصِّناعة!

وكيف للمجتهدِ أو للعالم المنتصبِ أن ينهض إلى (استدعاءِ المقاصد الشرعية في الحياة اليومية للناس، وتشغيل مبادئها وأنظارها الشرعية في مواقع الوجود البشريِّ؟)[2]، والآلةُ النظريةُ لا تسعفه على تحصيل (الموافقات) بين النظّر المجرَّد ومحالِّ التنزيل، أو قل: بين نظرية المقاصد ووقائع المكلَّفين. وكم من عَوَزٍ في التَّنْظير جرَّ إلى شذوذٍ في التكييف، أو التنزيل، أو الفتوى! بل إن ما يجدّ في ساحة التطبيق أحيانا من نوازلَ وأقضيةٍ مستأنَفةٍ يكون حافزاً للمجتهد المنظِّر على استئنافِ

(1) الخطاب المقاصدي المعاصر: مراجعة وتقويم، الحسان شهيد، مركز نماء، بيروت، ط1، 2013 م، ص 22.

(2) نفسه، ص 25.

البحثِ في مسائلَ مستقرَّةٍ، وإعادةِ تنقيحها بما يتناغم والاقتضاءَ التَّبعيَّ المقارِنَ للوقائع والمحالِّ.

1 . إشكال الدراسة

تروم هذه الدِّراسة الجوابَ عن أسئلةٍ جوهريةٍ تمسّ معضلةَ البحثِ المقاصديِّ المعاصر، ومعالمَ تسديده وترشيده، وهي:

هل من سبيلٍ إلى تجاوز الاجترار الذي وَسَمَ جزءاً غير ضئيل من الدراسات المقاصدية؟

ما الآفاق التي ينبغي أن يستشرفها البحث المقاصديُّ المعاصر حرصاً على تجديد دمائه، وتفعيل خطابه في مواقع الوجود الإنساني؟

أليس من المتعيَّن – بعد تراكم النِّتاج البحثيِّ في حقل المقاصد – قيامُ خطابٍ نقديٍّ مواكبٍ ينتخل الحصيلةَ النَّظريةَ، ويُسدِّد التَّوْظيفَ المقاصديَّ في الاجتهاد والفتوى؟

وقد اضطلعتْ الدِّراسةُ بالجواب عن هذه السُّؤالات / الإشكالات في مباحثَ مستقلّةٍ، وجلَّتْ الخطوط العامة لكل مسار بحثيٍّ مستقبليٍّ يُرجى منه تحصيل الإضافة، وسدّ العَوَز في مجالي التطبيق والتنظير.

2 . الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

لم أقف على دراسةٍ مستقلَّةٍ تُعنى باستشرافِ آفاقِ البحثِ المقاصديِّ المعاصر، وترشيد مساره النظريِّ والتطبيقيِّ، ولعلَّ المحاولةَ الرّائدةَ التي وطّأت أكناف هذا الموضوع جاءتْ مبثوثةً في تضاعيفِ مقالٍ بعنوان: (**البحث في مقاصد الشريعة: نشأته، وتطوره، ومستقبله**)[1] للدكتور أحمد الريسوني؛ إذ محضَّ جزءاً من مقاله لاستشراف مستقبل البحث في مقاصد الشريعة، ولفت الأنظار إلى مجالين بِكْرَيْن هما: دراسة مقاصد القرآن والسنة، ودراسة مقاصد العقائد.

والإضافة التي أنشدها لهذه الدراسة تكمن في تنبيه الباحثين على روافدَ جديدةٍ في البحث المقاصديِّ، وتعميقِ أفكارٍ وأنظارٍ سبقت إلى ترشيد مساره الواقعيِّ، واستشراف صيرورته المستقبلية.

(1) ضمن كتاب ندوة: (مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، ط 1، 2006، ص 221 – 228.

هذا، وقد وقفت على كتاب جليل موسوم بعنوان: (**الخطاب المقاصدي المعاصر: مراجعة وتقويم**)[1]، وأكبرت في صاحبه جرأته في الحق، وصبره على الاستقراء، وشفوف نظره في مسائلَ وتنبيهاتٍ، بيد أنني كنت آملُ أن يتجاوزَ نزعةَ النقدِ إلى اقتراح بدائلَ بحثيةٍ في حقل المقاصد، ويدليَ بدلوه في وضعِ صوى مستقبليةٍ على طريق الباحثين، وأبى الله تعالى أن يصحَّ إلا كتابه، والإنسان إلى الغفلة والسهو ما هو!

3 . خطة الدراسة

وزعت الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

- المقدمة: سيقت لبيان بواعث الدراسة، وإضافتها العلمية، وخطتها، ومنهجها المترسَّم.
- **المبحث الأول**: وُسم بعنوان: (تقصيد الأصلين: الكتاب والسنة).
- **المبحث الثاني**: وُسم بعنوان: (صياغة معجم للمصطلحات المقاصدية).
- **المبحث الثالث**: وُسم بعنوان: (تعميق البحث في ضوابط الضروريِّات والحاجيَّات والتَّحسينيّات وأبعادها الوظيفية).
- **المبحث الرابع**: وُسم بعنوان: (تصحيح المفاهيم الأصولية في ضوء المقاصد).
- **المبحث الخامس**: وُسم بعنوان: (تيسير مقاصد الشريعة).
- **المبحث السادس**: وُسم بعنوان: (نقد التوظيف المقاصديِّ في الاجتهاد والفتوى).
- **الخاتمة**: سيقت لاستخلاص نخبة الرؤية التأصيلية في الدراسة، وتجلية معالمها العامة في مجال ترشيد البحث المقاصديِّ.

4 . منهج الدراسة

توسّلت الدِّراسةُ بمنهجٍ تأصيليٍّ تحليليٍّ يسعف على اقتراحِ البدائل البحثية، وترتيبِ الأولويات المقاصدية، وصياغة ضوابط المعالجة والتناول، ولا ينفصل الجانبُ التأصيليُّ عن نزعتين مكمِّلتين: النقد والاستشراف، أما الأولى فمعوانٌ على تفحّص البحث المقاصديِّ

(1) منشورات مركز نماء، بيروت، ط 1، 2013 م.

المعاصر، وتمييز حظّه من الجدّة، وإقالة عثرته النظريَّة والتطبيقيَّة، وأما الثانية فمعْوانٌ على استبصار صيرورة هذا البحث، وما ينبغي أن يكون عليه في حاله ومآله من قوّة النُّضج والاستحصاد.

هذا؛ ولم يفتني رعيُ الشروط المنهجية والشكلية في أشواط البحث جميعاً، من عزوٍ، وتوثيقٍ، وتخريجٍ، وردٍّ إلى الأصول، وشرحٍ للغريب إن وجد.

واللهَ نسأل أن يجعل هذا العمل مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرّ، ويثقل به الموازين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تقصيد الأصلين: الكتاب والسنة

إن القرآن والسنة مصدران أصيلان لمقاصد الشارع، ومرادات التشريع، ولا عبرةَ بمقصدٍ مبتوتِ الصّلةِ بأصله ومنبته، ولا بتقصيدٍ عارٍ عن شواهده ودلائله؛ لأن القصدَ قصدُ الشَّرعِ، والمقصِّد مخبرٌ عن الشّارع، ومسؤولٌ عن إخباره، من أين استقاه، وعلى أيّ دليلٍ أداره؟ فإذا كان مرجعه إلى الأصول تصريحاً أو تلويحاً برئت ذمّته، وسلم مأخذه، وإذا نزع إلى محضِ رأيه، فقد خالف، وعُدَّ في أصحاب الرأي المذموم.

وقد صنَّف الشاطبيُّ كتابه (الموافقات) ونُصب عينه مقاصد القرآن والسنَّة، إليها ينزع، ومنها يستمدُّ، وبها يقيم صُلْبَ نظريَّتِهِ، يقول: (ولّما بدا من مكنون السرِّ ما بدا، ووفَّق الله الكريمُ لما شاءَ منه وهدى، لم أزل أقيِّدُ من أوابدِهِ، وأضمُّ من شوارده، تفاصيلَ وجُمَلاً، وأسوقُ من شواهدِهِ في مصادرِ الحكمِ وموارِدِهِ مبيِّناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غيرَ مقتصرٍ على الأفراد الجزئيّة، ومبيّناً أصولها النقلية بأطرافٍ من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة، والمُنّة، في **بيان مقاصد الكتاب والسنّة**)[1].

واحتفَلَ شيوخُ المقاصدِ – قبل الشاطبيِّ – بمقاصد القرآن بمستوياتها الثلاثة: المقاصد العامة، ومقاصد السور، ومقاصد الآيات، وتكلموا في المناسبات استقلالاً وتبعاً، وكان للغزاليِّ تقسيمٌ

(1) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د ت)، 1 / 23.

بديعٌ للمقاصدِ القرآنيَّة حين قال: (انحصرت سور القرآن وآياته في ستّة أنواعٍ: ثلاثة منها هي السَّوابقُ والأصولُ المهمَّةُ، وثلاثةٌ هي الرَّوادفُ والتوابعُ المُغْنِيَة المتِمَّةُ. **أما الثلاثة المهمّة فهي: تعريف المدعوّ إليه**[1]**، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه**[2]**، وتعريف الحال عند الوصول إليه**[3]. **وأما الثلاثة المُغنِية المتمّة فأحدها: تعريف أحوال المحبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم.. وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين وكشف فضائحهم وجهلهم.. وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد)**[4].

بيد أن الاحتفالَ بمقاصد الأصلين تضاءل مع تصاعد البحثِ المقاصديِّ المعاصر واطّراد وتيرته، واستبدّت النَّزعة التاريخية بمقاليد هذا البحث، حتى أصبح لأعلام المقاصد سلطانٌ أيّ سلطان على أذواق الباحثين واختياراتهم؛ بل أهدرت طاقاتٌ بحثيَّةٌ في دراسةِ تراثِ أعلامٍ لا تجد لهم نسباً بالمقاصد إلاَّ على وجه الاعتساف والتكلّف! وهذا خللٌ منشؤه التَّقْصيرُ في ترتيب أولويَّاتِ البحث؛ إذ كيف تُقدَّم دراسةُ العلَم، وهو المستمِدُّ، على دراسة المصدرِ، وهو المستمَدُّ منه؟ والأصل أن تتناصرَ الأقلامُ على تقصيد الكتاب والسنّة، حتى لا يبقى في قوسِ الجهدِ منزعٌ، لأنهما الميزانُ الحاكمُ على الصِّناعة، والملاذُ الأوَّلُ لرجالها وحذّاقها.

وإنَّ من العَوَزِ الملحوظِ في البحثِ المقاصديِّ عزوفَ الدّارسين عن التِّقصيد النوعيِّ[5] للنصوص القرآنية والحديثية؛ إذ لا نلفي - فيما صُنِّف وأذيع في الناس من أطاريحَ جامعيةً، وكتبٍ مستقلَّةٍ، وبحوثٍ متفرّقةٍ - **قياماً على استشفاف مقاصد الأدعية، والقصص، والأمثال،**

(1) المقصود الله ﷻ.

(2) المقصود التكاليف الشرعية.

(3) المقصود اليوم الآخر.

(4) جواهر القرآن، الغزالي، ص 23 - 24.

(5) التقصيد النوعيُّ: استشفاف مقاصد الشارع في بابٍ تشريعيٍّ معيَّنٍ، أو نوع واحدٍ من أنواع الأحكام، كأحكام النكاح، وأحكام القضاء، وأحكام البيوع. وهذا الضرب من المقاصد سماه عبد المجيد النجار بـ (المقاصد الخاصة بالنوع). انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2006 م، ص 42.

وفقه البيئة والعمران، وما أحوج الأمة إلى التفقه في هذه الموارد، والبصرِ بمعنى المعنى فيها، ترقّياً إلى العبودية الخالصة، ونهوضاً بالاستخلاف الرَّاشد.

ومن العجبِ العاجبِ أن الدعاء وهو العبادة، لم يحظ – في حدود علمي – بدراسةٍ مقاصديةٍ تجلّي أسراره التشريعية وأبعاده التربوية، مع إلحاح أحد شيوخ المقاصد المعاصرين على ضرورة اسْترفاءِ هذا الخرقِ، وإنجازِ عملٍ رائدٍ موسومٍ بعنوان: (فقه الدعاء ومقاصده)[1]، ومن البدهيِّ أن لا يُقابل هذا الإلحاحُ بترحيب الباحثين في غمرة ضياعِ الموازين وانخرام الأولويات!

المبحث الثاني
صياغة معجم المصطلحات المقاصدية

إن للمصطلحِ المقاصديِّ سيرةً، وأطواراً، وأسباباً ممدودةً إلى حقول المعارف، وأنّى للباحث في المقاصد أن يدلفَ إلى قعْرِ البيت وقد عزَّ المفتاح! ومفتاحُ كلِّ علمٍ مصطلحهُ، أي: لسانه الذي يصفه، ويُبينُ عنه، ويُهَدّي مسالكَ البحثِ فيه. وإذا كانتْ معرفَةُ المظانِّ نصفَ العلم كما قيل، فإن معرفةَ المصطلحاتِ نصفُهُ الثاني، ولا غرو؛ فإنه لا سبيل إلى التمكّن من ناصيةِ علمٍ مدروسٍ، أو فنٍّ مبحوثٍ فيه إلا بمعرفة (اصطلاحات أهله)[2]، ومراعاةِ معهودهم في الخطاب، وسبْر مواضعِ استعمالهم تصرّفاً وانتزاعاً، فكيف إذا كان المصطلحُ وعاءَ المفاهيمِ، وآلةَ الفهمِ عن الشَّارع؟!

وقد شكَّل المصطلحُ المقاصديُّ في أطوارهِ الأولى طفولةَ المقاصدِ، وعفويَّةَ انسياغِها في التّعبيرِ الأصوليِّ، لكنَّ هذا المصطلحَ شبَّ عن الطَّوْقِ، واستحْصَدَ مع استحْصادِ العلمِ، فسُبِكَ في النَّسَقِ القاعديِّ، وصيغَ في أشكالٍ تركيبيَّةٍ مستحدَثَةٍ، وشُحِنَ بأبعادٍ إصلاحيَّةٍ وتربويَّةٍ كانت تعكِسُ

(1) هي دعوة الدكتور أحمد الريسوني، لهج بها في بحثه: (البحث في مقاصد الشريعة: نشأته، وتطوره، ومستقبله)، ندوة (مقاصد الشريعة: دراسة في قضايا المنهج ومجالات التطبيق)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط 1، 2006م ص 223.

(2) الموافقات، الشاطبي، 1 / 97.

السِّياقَ العصريَّ للمقاصديِّ صاحبِ الاستعمال، ومشربَه الفكريَّ الخاصَّ؛ بل إنَّ بعض المصطلحاتِ استوفى حظَّه من النّضجِ والاستقلال، وأصبحَ راسخَ الدّلالة، صلْبَ الاستعمالِ، نافقَ السّوقِ، مستغْنِياً عن الاعتضادِ بسوابقَ أو لواحقَ لبيانِ المُراد منه.

وإن عَجبْتَ فاعجَبْ من زهدِ أهل التخصُّصِ في الدّرسِ المصطلحِيِّ المقاصديِّ، وإقبالهم على الدَّرْس التاريخيِّ والنظريِّ إلى حدِّ التّكرار والإملال؛ إذ أخروا ما حقّه التقديم، وقدّموا ما حقّه التأخير، وربما عُنوا بمُلحٍ وزوائدَ لا تجدي على البحثِ المقاصديِّ، أو تُقيم صلبَهُ العلميَّ، وهذا خللٌ آخرُ في ترتيب أولويات البحثِ، وغفلةٌ عن أوجبِ الواجباتِ وأسبقِها؛ إذ (لا ينبغي أن يُقدَّم عليه تاريخٌ ولا مقارنةٌ، ولا حكمٌ عامٌّ، ولا موازنةٌ؛ لأنَّه الخطوةُ الأولى للفهمِ السليمِ، الذي ينبني عليه التَّقويم السليمُ، والتَّاريخُ السَّليمُ)[1].

ومن ثمَّ فإن من آكدِ الواجباتِ البحثيّةِ في حقلِ المقاصدِ صياغةَ معجمٍ للمصطلحات المقاصدية، تُستصفى مادته من كتب أهل الفنّ، وتُتَرسَّم فيه معاييرُ الصِّناعة المعجميَّة، من ضبطِ الحدود، وضرب الأمثلة، وبيان المتعلَّقات، واستشفاف الجذور، وهذا الفرضُ الكفائيُّ لا بدَّ أن ينهدَ له باحثٌ محنَّكٌ، أو مركزٌ متخصِّصٌ، فيضطلعَ بالواجبِ على وجهِ الكفايةِ والاستغناءِ، ويُسقط المأثم عن جمهور الباحثين. وقد استبشرت خيراً بدعوة الدكتور محمد كمال الدين إمام إلى صياغة معجم لمصطلحات المقاصد، واستحثاثه أهلَ التخصّص على (أمِّ هذه الوجهة في الخريطة المقاصدية [التي] لا تزال بكراً لم يلتفت إليها أحدٌ)[2]، بيد أن هذه الدّعوةَ الخيِّرةَ لم تلقَ -إلى يوم الناس - أذناً واعيةً أو نفساً حريصةً!

ولا جرمَ أن صياغة المعجمِ المقاصديِّ يُوطِّىء الأكنافَ لدراسةٍ مصطلحيَّةٍ شاملةٍ تثمر العوائد الآتية:

---

(1) مصطلحاتٌ نقديةٌ وبلاغيةٌ في كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1982م، ص 13.

(2) الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط 2، 2011 م، 1 / 18.

أ . استجلاء هويّة المصطلح المقاصديِّ

يُقَسَّم المصطلحُ المقاصديُّ في ضوء اعتبارات شتّى، تجلي السِّتار عن منبته، وهوّيته، وشكله التركيبيِّ، ولا تستقيم الإحاطةُ بهذا الاعتبار أو ذاك إلا بعد استصفاء المادة المعجميَّة، ورصد متعلَّقاتها وروابطها، وقديماً قيل: (ثبّت العرش ثم انقش).

وليس من وكدنا هنا استيفاء اعتبارات التَّقسيم ووجوهه، وحسبنا التمثيل في هذا المقام باعتبارٍ يمثِّل زبدةَ العملِ المعجَمِيِّ المنشودِ، وهو اعتبار موردِ المصطلحِ المقاصديِّ ونَجْرِه، وفي ضوئه يُقسَّم إلى قسمين: **الأول**: مصطلحٌ صُلبيٌّ أصيلٌ استُنبت في صُلبِ المقاصد، كالتَّقصيد، والمقصِّد، والمساق الحِكَمِيّ، والمآل، والتنزيل، **والثاني**: مصطلحٌ وافدٌ من حقولٍ معرفيةٍ شتى، كالفقه، والمنطق، وعلم الكلام، ومن هذا الصِّنْف: النيَّة، والباعث، والبِساط، والاستقراء، والتَّحسين والتَّقْبيح.

ب . بيان منازع المقاصديين في وضع المصطلح أو استعماله

إن المعجمَ المقاصديَّ، إنْ أُحكمت صياغته، واستُقْصيت جذوره المصطلحيَّة، وسُبرت مفرداته حقَّ السَّبر، فإنه يغدو وسيلةً مثلى إلى الكشف عن الانفراد الاصطلاحيِّ في استعمالات أهل الصناعة، كانفرادِ الجوينيِّ بمصطلح (**الأغراضِ الدّفعيّة والنّفعية**)[1]، وقصده أن مقاصد الشريعة مدارها على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وانفرادِ الشاطبيِّ بمصطلح (**التَّقْصيد**)، وقد استعمله في موضعٍ واحدٍ من (الموافقات)[2]، بمعنى (الزّعم بأن مراد الله من خطابه هو هذا المعنى أو ذاك، وهو ليس صحيحاً بإطلاقٍ، ولا باطلاً بإطلاق؛ وإنما يصحّ إذا أورده المقصِّد بشواهده التي تشهد لأصله، وإلا كان رأياً مذموماً)[3]. وهذا الانفراد أو ذاك لا يُضبَطُ إلاَّ بعمَلٍ معجمِيٍّ غوّاصٍ على جذور المصطلح، ومنابته، وأسبقيَّة وضعه أو استعماله.

---

(1) البرهان، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1992م، 2 / 604.

(2) الموافقات، الشاطبي، 1 / 323.

(3) مصطلحات أصولية في كتاب (الموافقات) للشاطبي، فريد الأنصاري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، ط 1، 2004 م، ص 238.

ج . التَّمهيد لدراسة المصطلح المقاصديِّ على نحوٍ مستقلٍّ

إن بعض المصطلحات المقاصدية يضرب بعرْقٍ راسخٍ في صلب الصِّناعة؛ لأصالة منبته من جهةٍ، وبعده الدلاليِّ المركزيِّ في المنظومة المصطلحيَّة من جهةٍ ثانيةٍ، وهذا الصِّنف حقيقٌ بأن يُرصَدَ في عملٍ معجميٍّ، لِلَمِّ خيوط مفهومه، وتركيبِ تعريفه جمعاً ومنعاً، وشدّ معاقده بالشَّاهد والمثال، ثم يكون هذا الرَّصد المعجميُّ خطوةً نحوَ دراسةٍ مصطلحيَّةٍ أرحب، تُعنى بسبر الواقع الدلاليِّ للمصطلح المقاصديِّ، (من حيث مفهومه، وخصائصه المكوِّنة له، وفروعه المتولِّدة عنه)[1]، ووظائفه المنوطة به، في سياقِ مجاله التخصُّصيِّ المبحوث. ودونك الفصل الرّائق عن (**مصطلح المآل**) في كتاب (المصطلح الأصوليُّ عند الشاطبيِّ)[2] للباحث فريد الأنصاريِّ ﷾، فإنه يعدُّ أنموذَجاً للدِّراسة المصطلحيَّة الوافية لمصطلحٍ مقاصديٍّ ذي دلالةٍ مركزيّةٍ في منظومةِ هذا الفنّ، وقد تدرّج الباحث من صوغ التعريف إلى بيان الخصائص والعلاقات والضَّمائم، وختم برصد الفروع المتولِّدة عن المصطلح، بنفَسٍ تحليليٍّ مستطابٍ، واستقراءٍ أوفى على الغاية، نفعه الله بذلك وأجزل مثوبته.

فالعملُ المعجمِيُّ، إذن، يقيم صلب المادة المصطلحيَّة الممهِّدة لإنجاز دراسات وافية عن المصطلحات المقاصدية، ويفتح باباً لتمييز حظوظ علماء المقاصد من التجديد والإضافة والسَّبقِ في المجال الاصطلاحيِّ.

المبحث الثالث
تعميقُ البحث في ضوابطِ الضروريات والحاجيّات والتّحسينيّات، وأبعادها الوظيفيّة

درج علماء الأصول منذ زمنٍ مبكِّرٍ على تقسيم المقاصد باعتبار قوّة المصلحة إلى ضروريَّاتٍ وحاجيَّاتٍ وتحسينيّاتٍ، وصار لهذا التَّقسيم الثلاثيِّ صيرورةٌ وذيوعٌ في الدَّرس الأصوليِّ

(1) نفسه، ص 56.

(2) نفسه، ص 413 – 437.

والمقاصديِّ، واستقرَّ ميزاناً لضبط التَّفاضل بين المصالح، وتمييز أولويات الجلب والدرء، وتخريج أحكام النوازل المستأنفة. ولا وجهَ لربط تقسيمات المقاصد – أيا كان مشربها والباعث عليها – بالمذاهب الفقهية، وتنوّع مداركها؛ إذ الأصل أن يرتبطَ التقسيم بالمُكنة الاجتهادية للعالمِ الأصوليِّ، ويدور مع الحاجةِ التشريعية للمجتمع.

وإذا كان أكثر الباحثين ينزع إلى أن التَّنبيهاتِ المقاصديةِ المبكِّرةِ للإمام الجوينيِّ هي الخميرةُ الأولى للتقسيم الثلاثيِّ للمقاصد[1]، فإن اجتهاده في هذا الباب يدور في سياق تاريخيٍّ مخصوصٍ، تمثَّلَ في استيلاء السلطة السلجوقيّة على مقاليد الحكم، واضطهادها لكل مذهب فقهيٍّ مخالف، ودفعها بالاجتهاد إلى تسويغ الواقع القائم[2]، فضلاً عما ابتليت به الفُتيا من اضطرابٍ وخروجٍ عن جادة الراسخين، بسببِ اعتساف التأويل، أو سوء التخريج على المقاصد، أو ردّ القواعد إلى غير نصابها ! ودونك ردّ الجوينيّ على من أجاز التغريم بالمال، فإنه تحذير مبكِّرٌ من اتخاذ الفتوى المقاصدية مطيّةً لدحض المشروعية أو تسويغ ضدها، يقول: (فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجِّه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس في أخذ أموالٍ منهم أمرٌ كليٌّ يتعلّق بحفظ الحوزة، والذبِّ عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجرّ خرماً عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً)[3].

والذي يهمُّنا من النُّزوع المبكِّر عند الجوينيِّ لضبط تفاوت المقاصد، حرصه على تفعيل الميزان التراتبيِّ لأصنافها، وتنزيله على واقع المستجدّات، وحياطةِ الفتوى بما يدرأ عنها غثاثة الرّخص،

(1) جعل الجويني الصنف الأول من المقاصد (ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمرٍ ضروريٍّ)، والصنف الثاني (ما يتعلَّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة) – والصنف الثالث (ما لا يتعلّق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة)، والصنف الرابع ما لا يتعلق بضرورة، ولا بحاجة، لكنه دون الثالث، إذ هو محصور في المندوبات، والصنف الخامس (ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة). انظر: البرهان، 2 / 79.

(2) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، حسن محمد جابر، دار الحوار، بيروت، ط 1، 2001م، ص 162.

(3) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م، ص 130.

وفواقر الرّأي، ولاسيما أن تراتبيّةَ المقاصد مطيّةٌ امتطاها أرباب الهوى لستْر شذوذهم في الفهم والتنزيل.

وقد تتابع العلماءُ على تنقيح الميزان التراتبيِّ للمقاصد، وجرِّ ذيوله، وتفريعِ مكمّلاته؛ وتجاوز المعاصرون طور التنقيح إلى طور النّسخ، واقترحوا بدائلَ للتّقسيم الثلاثيِّ الشّائع، انطلاقاً من لُمحِ الكلِّياتِ النّاظمةِ التي انبثقت عنها المقاصد التفصيليَّةُ والجزئيَّةُ، أو ملاحظةِ دوائر المحيطِ الإنسانيِّ التي هيمنت عليها مقاصد الشّريعة ترشيداً وتسديداً [1]، وما زالت وِطابُ الباحثين المقاصديين زاخرةً بكل جديدٍ مستأنَفٍ مواكبٍ لركب النوازل وحركيّة الفتوى.

بيد أنَّ الثّغرةَ التي ما تزال مفتوحةً في بناءِ التَّصنيفِ التراتبيِّ للمقاصد، هي التَّهاون في استجلاء ماهيةِ الضروريِّ، والحاجيِّ، والتحسينيِّ، وبيانُ حدودِ هذه المراتبِ، وضوابطِ معرفتها، وربّما استغنى المتهاوِن في هذا الباب بما يقعُ له من تعريفاتٍ أصوليَّةٍ تنحو منحى الضَّبْطِ المخلِّ، أو التَّمثيلِ المجرَّدِ، وليس التَّعريفُ بمَشْرَعٍ يروي غُلَّةَ المؤصِّلِ مهما جوَّدهُ صاحبُه، وتجشَّم فيه عرَقَ القِرْبَةِ كما يقولون.

فالحاجيُّاتُ – مثلاً – لم تنلْ من عناية الأصوليين ما يجلّي حدودَها، وآثارها الوظيفيَّةَ، وقد تمالأت تعريفاتهم على ضبطِ الحاجيِّ بما (يُفتقر إليه من حيث التّوسعة ورفع الضّيق)، وضربوا له أمثلةً متشابهةً مكرورةً، لا تخرج عما أورده الغزاليُّ في (المستصفى)[2]، وهو صاحبُ شفوفِ نظرٍ في مراتبِ المقاصد ومكمّلاتها.

والحقُّ أن الحاجيَّ يتمدَّدُ ويستطيلُ في مساحةٍ شاسعةٍ من مجالاتِ (التدبيرِ الاجتماعيِّ، وتحديداً في دائرتيْ المعاملات والقضاء، وإن كانت تفصيلاتُ هذا القسم بقيت عامّةً مقتضبةً، وقد تكون قلّة الابتلاء في المرحلة التاريخية التي عاش فيها المجلون لهذا القسم من الجوينيِّ حتى الشاطبيِّ هي التي حكمت هذا التّحديدَ المجملَ، وإلا فإن الواقعَ الاجتماعيَّ والتّنْظيم المعاصرَ

(1) انظر: مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط 1، 2001 م، ص 82، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2001 م، ص 54.

(2) المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1997 م، 1 / 418.

يضجّ بالكثير من القضايا الحاجيَّةِ التي استُحدثت وباتت من شروط صحّة الانتظام)[1].

ولا جرَمَ أن الحاجيَّ أحوجُ المراتبِ إلى الضّبْطـ والتَّسْوير؛ لأن مفردات هذه المرتبةِ لا تجري على وزانٍ واحدٍ من حيث الحاجة إليها، والحاجةُ (تشتدُّ وتضعفُ، وبعضها آكدُ من بعضٍ، وقد يكون بعضها ضروريّاً في بعض الصّور)[2] إذا احتفّ به من العوارضِ ما يوجب ذلك، وإلى هذا المعنى أشارت القاعدة المشهورة : (الحاجة تنزّل منزلة الضّرورةِ عامةً كانت أو خاصةً)[3]. وكم من زللٍ في الفتوى جرَّ إليه الخلطُ بين الضروريِّ والحاجيِّ، والتّساهلُ في إلحاقِ هذه المرتبةِ بتلك، وكلتاهما تُضبطُ بوزْنِ المصلحة، وميزانِ الدّليل، ودلالةِ القرائن الحافّة.

ولعل التحسينيَّ أوكسُ المراتبِ حظّاً من التأصيل والضّبطـ؛ إذ اصطلح علماء الأصول على حدِّهِ ب (ما لا يُحتاج إليه، ولكن يقع موقع التَّحسين والتَّزيين)[4]، وهذا الحدُّ لا يكفي لتصوّر حقيقةِ هذه المرتبة، ومعرفة حدودها وضوابطها، واستجلاءِ أبعادها الوظيفيّة، فصار من المتعيَّن على الباحثين في المقاصدِ الارتصادُ لسدِّ هذا الفراغِ التأصيليِّ، ولاسيما أن التَّحْسينيَّ فُهِمَ على غير وجهِهِ، وغُضَّ من شأنه، وشاعَ في الناس أنه مجرَّدُ حليةٍ فارغةٍ، أو ترفٍ ليس من ورائهِ عائدٌ مصلحيٌّ، وكان لأهل الأصولِ ضلعٌ أيُّ ضلعٍ في تنفيقِ هذا الفهمِ، إذ استغنوا في كلامهم عن التَّحسينيّات بالتَّعريف القاصر عن الضَّبْط الحاصر، وسكتوا عن الخوض في أثرها الوظيفيِّ في المجالِ الدعويِّ الرساليِّ، والمجالِ الإنتاجيِّ الإبداعيِّ، والمجال الترفيهيِّ الترويحيِّ، ومجالِ تتميم المصالح وحفظ كمال الأمة وبهجة منظرها.

---

(1) المقاصد الكلية للتشريع الإسلامي، محمد حسن جابر، ص 195.

(2) مختصر المنتهى لابن الحاجب، مع شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (د. ت)، ص 322.

(3) البرهان، الجويني، 2 / 79، والأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1979 م، ص 88.

(4) انظر على سبيل المثال: البرهان الجويني، 2 / 942، والمستصفى الغزالي، ص 175، والمحصول، الرازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000 م، 5/ 222، والحاشية على جمع الجوامع ابن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، 2 / 324، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2009 م، 4 / 166.

والحقَّ أن التحسينيَّ لا يُعرفُ ويُضبطُ إلا باستقراء كلام أهل الأصول وشيوخ المقاصد عن حدّه، وتتبّع ما تفرّق من أنظارهم وتطبيقاتهم، وفي ضوء هذا التتبُّع أو ذاك الاستقراء يستبينُ أن للتَّحْسينيِّ معالمَ وعلاماتٍ تقيمُ صُلبَه، وتشكّل صورته، كعلامة عدم الاحتياج، وعلامةِ رعاية الذوق الجماليِّ، وعلامةِ رعاية أحسن المناهج، وعلامةِ تتميم الأوصاف الزائدة على أصول الأخلاق.. وفي هذا المهيعِ -مهيعِ التقرّي والتأصيل - ينبغي أن يتنافسَ الباحثون، ويسدّون فراغاً في مبحثٍ مقاصديٍّ شائكٍ تدور عليه سلامةُ الاجتهادِ التنزيليِّ، وصحّة الفتوى المقاصديَّة؛ وليس هذا الصَّنيعُ بالهيّنِ أو الميسورِ؛ لأن (كل واحدٍ من هذه المراتب الثلاث ومكمِّلاتها أيضاً قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع منه ما لا يظهر كونه منه؛ بل يختلف باختلاف الظّنون)[1] والاجتهادات، وعلى المجتهدِ أن يستفرغَ وسعه في وضع الحدود، وضبط التفاوت، منتحياً سبيلَ التَّقْريب والتَّغْليبِ، ومسترفداً ذوقَه وفقهَ نفسه.

ولو ضُبِطَ التَّحْسينيُّ حقَّ الضَّبْطِ، وقرّ في نصابه الاصطلاحيِّ، لما استشكلَ نفرٌ من الباحثين المعاصرين إدراجَ مكارم الأخلاقِ في المقاصدِ التحسينيَّة[2]؛ ولا يتَّجِه استشكالهُم إلا إذا انتهضَ الدَّليلُ الملزِمُ على أن قصدَ الأصوليين من هذا الإدراج تنزيلُ أصول الأخلاق وأمهات الفضائل منزلةَ التَّحسين والتَّزيين، وبها قوامُ الدِّين وانتظامُ الدّنيا، لكنَّهم قصدوا الآدابَ، والمزائدَ، والكمالات، وكلَّ وصفٍ زائدٍ على الضروريِّ والحاجيِّ، كالبشاشة، والتبسّم، والرّفق، والصّفح، وإنما وقع الإجمالُ منهم في حيِّزِ التعريفِ الأصوليِّ، وهو حيِّزٌ لا يفي بغرضِ التأصيل، ومنزعِ الاستيفاء، ولاسيما إذا ثبت من كلامهم في مواضعَ أُخر من كتبهم، اعتدادٌ صريحٌ بأن الأخلاقَ مجامعُ الشَّريعةِ ومعاقدُ التديّن[3].

---

(1) المحصول، الرازي، 4 / 161.

(2) انظر على سبيل المثال: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية، ص 160، وأصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، نمر أحمد السيد مصطفى، دار النوادر، سورية، ط 1، 2013م، ص 587 - 592 .

(3) انظر تفصيل ذلك في بحثي: (المقاصد التحسينية: قراءة في المفهوم والبعد والوظيفيّ)،مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد: 41، 2015، ص 339 - 341.

مهما يكن من أمرٍ فإنَّ مبحثَ ضوابطِ المراتبِ المقاصدية الثلاث وأبعادِها الوظيفية يُعدُّ (منطقةَ فراغٍ بحثيٍّ لم يجاوز فيه البحثُ العلميُّ الأفقَ الذي وصلَ إليه السَّابقون)[1]، وهذا الفراغُ يُغري باتخاذ تراتبيَّة المقاصد مطيّةً لتمريرِ الفتاوى الماجنةِ والرّخصِ الغثَّةِ عن طريق تخريجٍ شاذٍّ، أو إلحاقٍ فاسدٍ، أو تلاعبٍ بالمسميّاتِ الشرعيةِ!

المبحث الرابع

تصحيحُ المفاهيمِ الأصوليَّةِ في ضوءِ المقاصدِ

إن كثيراً من المفاهيمِ الأصوليَّةِ أُزيلَ عن وجههِ، وأُفرغ من مقصودهِ، اغتراراً بظاهر التَّسْمية، أو انسياقاً وراءَ فهْمٍ مأفونٍ متوارَثٍ، فترى المصطلحَ – على ثراءِ حمولته، وانفساحِ أفقه – مقطوعَ الصِّلةِ بمجاله التنزيليِّ، ومضمونه الفلسفيِّ، وأبعاده الحضاريَّة، وكأنّه قُدَّ من صخرٍ، أو نبتَ في قفر! وقد أدرك الشاطبيُّ خطورة هذا الدّاء في الجسد الأصوليِّ، وأفسحَ حيّزاً من مشروعهِ التجديديِّ لتصحيحِ المفاهيمِ الأصوليةِ، وعجنها بماء المقاصد، حتى يكون لها أثرٌ في الترقِّي بالتديّن، والحفاظِ على حقائق الدّين صافيةً من كل شوب؛ بل إن الإصلاحَ الدينيَّ عنده انطلق من تجديد منهجيّة التفكيرِ الأصوليِّ، ولما كانت المصطلحاتُ والمفاهيمُ بابَ التَّفكير، وعتبتَه الأولى، فمن البدَهيِّ أن تتصدَّر سلَّم أولوياته التجديدية، وتُتَّخذ وعاءً لآرائه الإصلاحيَّة والتربويَّة.

ومن المفاهيمِ التي أدار عليها الشاطبيُّ تجديدَه الأصوليَّ : مفهومُ (المباح)، وقد أبدع في تقييده بمقاصد الشريعة، وتفريع أقسامه بحسب المآل المرتَقَب، والمصلحة المجتلَبة، والوعي المقاصديِّ للمكلَّف، وسبكَ هذه النظرةَ الكليَّةَ في قاعدة: (**المباحُ يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة**)[2]، أي: أن انقلابَ المباح منوطٌ بما يكون عن تعاطيه من مآلاتٍ ناشئةٍ عن العوامل الخارجيَّة، والاقتضاءات التَّبعيَّة، فإذا كان المباحُ خادماً لأصلٍ ضروريٍّ أو حاجيٍّ أو تحسينيٍّ فهو مطلوبٌ شرعاً من جهةِ الوجوب أو الاستحباب، وإذا كان المباحُ ناقضاً لهذه الأصول الثلاثة،

(1) ضوابط اعتبار المقاصد، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2007م، ص 243.

(2) الموافقات، الشاطبي، 1 / 90.

فهو مطلوب التَّرك من جهة الحرمة أو الكراهة، ومن ثمَّ يبقى حكم الإباحةِ ثابتاً ما لم يترجّح فيها جانبُ المصلحة أو جانب المفسدة، فإذا ترجَّح أحد الجانبينِ خرجت عن أصلها بالنَّظر إلى العارضِ المعتبر. فالصيدُ – مثلاً – مباحٌ في أصله؛ لكن تتجاذبه الأحكامُ البواقي، فيكون واجباً إذا تعيَّن وسيلةً لإنقاذ النفس من الهلاك، ويكون مستحبّاً إذا صارَ باباً من أبواب الصّدقة، ويكون حراماً إذا أفضى إلى العبث بمخلوقات الله تعالى وتبديد الثَّروة الحيوانيَّة، ويكون مكروهاً إذا قُصِدَت به التَّسْليةُ الفارغة.

والحقَّ أن تصحيحَ الشاطبيِّ لمفهومِ (المباح) – خلافاً لما درج عليه المصنِّفون في حقل الأصول – ينطلق من الحاجة التديّنية لعصره، وهو عصرٌ نفَقَ فيه سوق التصوّفُ، وجنح المتصوِّفةُ إلى الزُّهد في مباحاتٍ لا يحسن الزُّهد فيها، فكان ما كان من تضييق دائرة العفو، وإيقاعِ الحرج على الناس. ومن ثمَّ فالرجل (ينظر إلى حال الزمان وأهله؛ بحثاً عن مقاييسَ، وضوابطَ؛ لترشيدِ التديّن العام والسلوك الاجتماعيِّ، عبر مدارجِ الإيمان، وقمعِ البدع بالمنهجِ العلميِّ الأصوليِّ حتى يصفوَ التعبّدُ لصاحبهِ من كل المفاسدِ الطارئة، بسبب المناقضة لقصد الشارع، مما يخفى على كثيرٍ من المتعبِّدين)[1].

وأيّاً كان باعثُ الشاطبيِّ على تجديدِ مصطلح (المباح)، وعجْنِهِ بماء المقاصد، فإنه السَّنَنُ الذي ينبغي السَّيرُ عليه في تصحيحِ المفاهيمِ الأصوليَّة التي أُفرغت من مضامينها، وأُزيلتْ عن مجالها الحركيِّ والرِّساليِّ، وما أكثر المفاهيم التي تفتقر، اليوم، إلى مراجَعَةٍ (شاطبيَّةٍ)؛ بيد أن رجال هذا الفنِّ – فنِّ المقاصد – ولّوا وجوهم شطرَ مباحث نظريَّةٍ مكرورةٍ، وزهدوا فيما لا ينبغي الزّهد فيه، والأولى أن تقرَّ المصطلحات في نصابها، وتُناطَ بمقاصدها، وتُشدَّ إلى تطبيقاتها الرّاسخة.

ومن المفاهيمِ المهتَضَمَةِ في الدَّرس الفقهيِّ والأصوليِّ: مفهومُ الفروض الكفائيَّة التي أُقصيت عن مضمار المصالح العامة، ومعتركِ البناء الحضاريِّ، وزُبِنَتْ زبْناً في هامشٍ ضيِّقٍ لا يتجاوز أحكام الجنائز والموتى إلا لماماً! ومردُّ هذا الاهتضام إلى اختلالٍ في التديّن، وفهمٍ فجٍّ للشَّعائر، وجهلٍ بمقاصد التَّكليف، فضلاً عن المفاضلة الفارغة بين العينيِّ والكفائيِّ التي أورثت –

(1) المصطلح الأصوليّ عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 108.

في كثيرٍ من الأحيان – زهداً في الكفايات بدعوى أن الإنابة فيها تكفي، والطلب لا يتوجّه إلى كلِّ مكلّف!

ولما كانت الفروضُ الكفائيّةُ بأبعادها الرساليَّة، ومنطلقاتها التَّضامنيّة، مناطَ استئناف الرِّشدِ الحضاريِّ، وتفعيلِ الملمحِ الإبداعيِّ للشَّخصيَّة المسلمة، وتمكين الأمة من زمام سيادتها، فإن من الواجبِ المضيَّقِ على أهل المقاصد تكييفَ مفهومِ هذه الفروض تكييفاً مقاصديّاً ينبىء عن أسرارها التشريعيّة، ومعانيها المصلحيّة، وارتباطاتها بتراتبيّة المقاصد في الحكم والمآل. وهذه الشّعبة من البحث المقاصديِّ ما زالت مغمورةً مهضومَةً، على أثرها المحقَّقِ في تنقيح الفكرِ الأصوليِّ، واستدعاءِ المقاصدِ إلى حلبة الإنجازِ والتَّفعيل.

ومن المعالم البحثيّة التي ينبغي ترسّمها في التكييف المقاصديِّ للفروض الكفائية:

– **أولاً**: بيان المقاصد الكليّة للفرض الكفائيِّ كمقصد التعاون، ومقصد الكفاية، ومقصد رعاية المصالح العامة، ومقصد حفظ نظام التعايش.

– **ثانياً** : بيان المقاصد الجزئيَّة للفرض الكفاية، كقولهم: الجهادُ مقصودُه إذلال الكفر وإعزاز الدّين، والفتوى مقصودها تطبيق شرع الله وحمل الناس على التوسّط، والطبُّ مقصوده الحفاظ على الأبدان والأرواح.

– **ثالثاً**: بيان الخصائص العامة لمصلحة الفرضِ الكفائيِّ، كالعموم، والتكافلية، والإناطة بـ (أهل الإمكان)[1].

– **رابعاً**: بيان العلاقة بين الفروض الكفائية والمقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث: مرتبة الضروريّ، ومرتبة الحاجيّ، ومرتبة التّحسينيّ، مع التَّمثيل لكل مرتبة بما يشدّ نطاقها النظريِّ، والتَّأكيد على تبعيّتها لمقاصدها إعمالاً، وإهمالاً، وجزاءً [2]، وما يكون عن ذلك من الأثر في حفظ

(1) غياث الأمم، الجويني، ص 155.

(2) كان للباحثة هدى الزعابي فضل السبق في إثارة هذا الموضوع ومعالجته في إطار رسالتها للماجستير: (دور الفروض الكفائية في حفظ مقاصد الشريعة)، التي نوقشت بكلية الشريعة بجامعة الشارقة سنة 2008. وما زال المجال متسعاً لبحوثٍ مكمّلة وأنظارٍ مستأنَفة.

مراتبِ الفروض، وإيثار الأهمِّ منها بالتقديم عند التزاحم وضيق الوقت.

– **خامساً** : بيان أثر الفروض الكفائيَّة في حفظ الكلّيات الخمس، مع التَّمثيل لذلك بتطبيقات حيّةٍ معاصرةٍ تجلّي الدّورَ الحضاريِّ التنمويَّ لهذه الفروض، وإسهامَها في نهضةِ الأمة، وامتلاكِ قرارها السياديِّ.

والحقَّ أن مصطلحاتٍ أصوليةً كثيرةً تحتاج إلى إعادة نظرٍ في مفهومها وبعدها الوظيفيِّ، على هَدْي مقاصد الشّريعة وكلّيات المصالح، كالمندوب، والترك، وسكوت الشارع، وإذا كان الشاطبيُّ قد وطَّأ أكنافَ هذا البحثِ المقاصديِّ، وشرعَ في إرساء معالمه الهادية، فإن استتمامَ البناءِ فرضٌ على المقاصديين المعاصرين، ولا سيما أن الحاجةَ التديّنيةَ للعصر تُملي تصحيحَ المفاهيم، وتحقيقَ المسمَّيات، وعقْلَ المعاني على حقيقتها، في زمنٍ استجرى فيه المبتدعة على تحريف النصوص، واستباحَ رجالٌ من أهل الفتوى تلقّط الرّخص والشّذوذات تحت غطاءٍ أصوليٍّ مهلْهَلٍ يشفُّ عما تحته، ولله في خلقه شؤون!

المبحث الخامس

تيسير مقاصد الشريعة

إن فنَّ المقاصد بحرٌ زخّارٌ بأسراره ولطائفه، ولا يُستغنى عن رِفْده في اجتهادٍ فقهيٍّ أو ممارسةٍ شعائريّةٍ، وبقدر الاستمدادِ منه يكون حظّ المكلَّف من انتحاءِ الوسطيَّة، واستقامة التديّن، وتذوّق التَّكاليف، وإصابةِ قصد الشارع من نصوصه. وحتى تعمَّ عوائدُ هذا الفنِّ، ويكون لجمهور الباحثين والمثقَّفين نصيبٌ غيرُ موكوسٍ من البصر بأسرار دينهم فإن من المتعيَّن تيسيرَ القواعد، وتذليلَ الفوائد، وفتحَ مغالقِ الكتب، وصياغةَ ذهنيةٍ واعيةٍ بغائيَّة التشريع وبعده المصلحيِّ.

والتيسير المرجوُّ في هذا المهيع، وهو ديْنٌ في ذمّة أربابِ البحثِ المقاصديِّ، على ثلاثة أضربٍ:

1. تيسير الفكر المقاصديِّ

إن من مداخلِ تيسيرِ الفكر المقاصديِّ صياغةَ كتبٍ ملخَّصةٍ صغيرةِ الجرم عن مفاهيمه، وقواعده، وعوائده في الاجتهاد، والفتوى، والدعوة، والسياسة الشرعيةِ، وتديّن الناس عموماً، والأصل في هذه الكتب أن تراعيَ يسرَ العبارةِ، ووضوح المقصود، وسدادَ المنزعةِ، مع الاستنجاذ

بوسائل الإفهامِ المتاحةِ من مثالٍ، أو تطبيقٍ، أو رسمٍ توضيحيٍّ. ولعل كتاب : (**الفكر المقاصديّ: قواعده وفوائده**) للدكتور أحمد الريسونيّ[1] نموذجٌ يُحتذى في مضمار التيسير المقاصديِّ؛ بدءاً من وجازةِ مادته وسهولة حمله، ومروراً بنصاعةِ تأصيله وتطبيقه، وانتهاءً إلى رشاقة لغته. وهذا الهاجسُ الرساليُّ ، هاجسُ التَّيسيرِ، كان ماثلاً في سطور المقدمة: (فها أنذا – بفضل الله تعالى وعونه – أضع هذه اللبنة الصغيرةَ، وأسطّر هذه الصفحات **المختصرَة والميسَّرة في مقاصد الشريعة وفي الفكر المقاصديِّ عامةً**)[2].

والفئةُ المقصودةُ بهذا الصِّنف من التَّأليف جمهورُ المثقَّفين، وكلّ من شدا طرفاً من العلم، واقتدر على فهم كلام العلماء، ومراجعة المظانِّ، (ثمَّ يُتوسَّع للنّاس في تعرُّفهم بالمقاصد بمقدار ازدياد حظّهم من العلوم الشرعيَّة؛ لئلاَّ يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد)[3]، والعلمُ إذا بُذِل لغير أهله، سقطتْ هيبته، وفاتَ مقصودهُ، وانقلبَ إلى أغلوطاتٍ ومعضلاتٍ!

وما يزال بابُ تيسيرِ الفكرِ المقاصديِّ مفتوحاً على مصراعيه، لمن آنسَ في نفسه مُنَّةً في التَّصرّف، والتَّلخيص، ومراعاة المدارك على تفاوتها، ولا أظنَّ أن صنيعاً يجدي على هذا الفكرِ مثل تيسير القواعد المقاصدية في كتيّبٍ يسهل حمله ومطالعته[4]، على أن يُراعى فيه شرطان: **أولهما**: استيفاء أصناف القواعد وهي أربعة: قواعدِ المصالح والمفاسد، وقواعد رفع الحرج، وقواعد مآلات الأفعال ومقاصد المكلَّفين، وقواعد الوسائل. **والثاني**: تحري الشّرح الموجز، والتمثيل

(1) منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999م. وقد حوى هذا الكتيب بين عطفيه ثلاثة فصول: فصل في المقاصد والفكر القاصدي، وفصل في قواعد الفكر المقاصدي، وفصل في فوائد المقاصد.

(2) نفسه، ص 8.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 2001م، ص 186.

(4) عُرض عددٌ غير يسير من القواعد المقاصدية في معلمة زايد، لكن المعلمة أجزاء حافلة، وتداولها محصور في نطاق المكتبات العامة ومؤسسات البحث، مما يخلّ بغرض التيسير المنشود.

المفيد، والأسلوب السّهل المبين.

وإن الغرض الذي نرومه من وراء هذا التأليفِ: تيسيرُ مقاصدِ الشريعة إلى الحدِّ الذي تصبحُ معه ثقافةً مشاعةً، ونمطاً من أنماطِ التّفكير، ورافداً للتمييز بين مراتب الأعمال، ودرجات المصالح، واقتضاءات الواجب والواقع. وكم من اختلالٍ في تخطيطِ المفكِّرين والمنظّرين مردّه إلى ضمور الرؤية المقاصديّة الشموليّة، (فتجدهم يدافعون -مثلاً- عن الاقتصاد والتنمية الاقتصادية، ويخربون البشر والتنمية البشرية، يحاربون ويحْذَرون جنون البقر، وينشرون ويشجّعون جنون البشر، وتجد آخرين يدافعون عن الحريات والحقوق الفردية، وينسون أو يدوسون حقوق الشعوب والمجتمعات، أو يدافعون عن الأرزاق ويخربون الأخلاق، وتجد آخرين يحاربون تلوث البحار والسهول، ولا يبالون بتلوث النفوس وتسمّم العقول، وتجد تقديساً متزايداً لحرمة الوطن والطين، وإهدار متعمَّداً لحرمة العقيدة والدين..)[1].

2 . تيسيرُ الكتب المقاصدية

إن عيونَ المصادر في مقاصد الشريعة تحتاج، اليوم، إلى تلخيصٍ وتهذيبٍ يمهِّدان للقارىء المتخصِّص الفهمَ عن المؤلِّف، واستيعابَ مصطلحاته ومراميه، وقد اقتحم أحد الباحثين المعاصرين هذه الغمرةَ المقاصدية بعمَلٍ موفَّقٍ موسومٍ بعنوان: (تيسير الموافقات) للإمام الشاطبيِّ[2]، وألمح في تضاعيف المقدّمة إلى منهجه قائلاً: (ولم أرَ داعياً للتعليق والشرح من أجل تبسيط مضمون الكتاب؛ **لأن القصد من التيسير جعله في متناول القارىء المؤهَّل لقراءته، وهو القارىء الذي له سهمٌ في مسائل أصول الفقه، ورأيت أن سبيلَ ذلك التيسير يكون بتلخيصه من الاستطرادات، وترتيب مسائله بطريقه تيسّر على القارىء الإلمام به**)[3].

وهذا العملُ الموفَّقُ لبنةٌ في تيسير الصّرحِ المقاصديِّ، ولا يبلغ الصّرحُ تمامه إلا بلبناتٍ مُتِمَّةٍ تُعنى بتيسير كتب شيوخ المقاصد كالعزِّ بن عبد السلام، والقرافيِّ، وابن عاشور، ويتلخّص منهج

(1) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ص 101 - 102.

(2) تيسير الموافقات، هذّبه: نعمان جغيم، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2010م.

(3) تيسير الموافقات، نعمان جغيم، ص 6.

هذا التيسير في المعالم الآتية:

- تصفية الكتاب من كلِّ استطرادٍ يشتِّت الذّهن، ويصدّ عن الاستيعاب.
- تصفية الكتاب من الأحاديث الموضوعة والضعيفة.
- إعادة ترتيب المسائل، بما يسهّل الرجوع إلى كل مسألة في محلّها المناسب.
- تجلية الفكرة الغامضة في الهامش بعبارة مختصرة، وشرح الغريب إن وُجد.
- الحفاظ على صياغة المؤلف ما أمكن؛ لأنه أدرى بحدود أفكاره ومطالعها، وما يساوقها من أوعيةٍ لفظية وأنماطٍ بيانية.
- تذييل الكتاب بفهارسَ متنوّعةٍ تفيد في تيسير مادته للقراءة والتناول.

3 . تيسيرُ معرفة علل الأحكام

إن معرفةَ العللِ التَّشريعيةِ والمعاني المصلحيَّةِ التي دارت عليها الأحكام، سبيلٌ إلى تذوّق حلاوة التشريع، واستساغة أوامره ونواهيه، ومتابعةِ السَّير في طريقِهِ برفقٍ وتؤدةٍ واطمئنانٍ. ولا جرمَ أن الاحتياجَ إلى هذه المعرفةٌ عامٌّ ولازمٌ؛ لاستقامةِ التديّن اعتقاداً وعملاً وممارسةً، لكن تذليلها – أي المعرفة – منوطٌ بأهل الاختصاص الذين خبروا طرق دلالة الألفاظ على المعاني، ومسالك السَّبر والتقسيم، وضوابطَ التقصيدِ النوعيِّ والجزئيِّ.

ويعدّ الحكيم الترمذيُّ رائدَ النَّزعةِ التعليليَّةِ بكتابيه: (الصلاة ومقاصدها)[1]، و(الحجُّ وأسراره)[2]، وهو لا يكاد يستثني حكماً شرعيّاً من دائرة المعلَّلات، مع انحياشه إلى مذهب أهل الإشارة والتذوّق. والكتابان يُؤخذ منهما ويُردّ، لكنّهما رافدان رئيسان لمشروعٍ مقاصديٍّ جليلٍ يُرجى إنجازُه مستقبلاً تحت عنوان: (**موسوعة علل الأحكام الفقهية**)، وبجهودٍ متضافرةٍ متناصرةٍ من أربابِ البحثِ المقاصديِّ، على أن تُراعى في الموسوعةِ المعالمُ المنهجيَّةُ الآتيةُ:

– **أولاً**: استيعابُ عللِ الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، وتصنيفُها على ترتيب أبواب الفقه، ويُفرد كل بابٍ بكتابٍ مستقلٍّ برأسه.

(1) حققه: حسني نصر زيدان، وطبع بمصر ضمن منشورات دار الكتاب العربي.

(2) حققه: حسني نصر زيدان، وطبه بمصر، سنة 1970م.

- **ثانياً**: الاعتدادُ في التَّعليل بدلالة البيان النصيِّ قطعيّاً كان أو ظنيّاً، أو ودلالةِ التَّنْبيه والإيماء، ولا بأس بالاستمداد من استنباطات المجتهدين في هذا الباب ما لم تنابذ ضابطاً من ضوابط التَّقصيد.

- **ثالثاً**: يُستأنس بكتب التَّعاليل الجزئيَّة، مع الحذر من مذاهب الإشاريين التي جنحت عن ظاهر السياق، ومنطق اللغة.

- **رابعاً**: يُذكر الحكم أولاً مشفوعاً بدليله النصيِّ، ثم تُساقُ علَّته التَّشريعيَّة، ثم يُبيَّن نوع الدلالة التي دلت على العلّة.

- **خامساً**: يُذيَّل كلّ جزءٍ من الموسوعةِ بفهارسِ الأدلة، والأحكام، والعلل، حتى تتأتّى الإفادة منه بسهولةٍ ويسرٍ.

المبحث السادس
نقدُ التَّوظيفِ المقاصديِّ
في الفكر والاجتهاد والفتوى

مع تنامي المدِّ المقاصديِّ، واندفاع موجته، وكثرةِ الاستمداد منه في الاجتهاد والفتوى، تقوم الحاجة الحاقّةُ إلى التقويمِ وسدِّ الخلل، ولا بدع أن يكون مع الكثرةِ هُزالٌ وغَثاثةٌ، وأن يدلفَ إلى السَّاحةِ المغرِضُ، والشّهوانُ، وغيرُ المؤهَّلِ، في غيبةِ الرَّقابةِ الحازمةِ، وليس كالنقدِ من وسيلةٍ لتمييز الجيِّد من الرَّديءِ، وتبصيرِ العالمِ بمواطىءِ قدمه، وربما ضلَّ على علمه!

وقد حقَّ لبعض أهل العلم أن يستريبَ في مقاصدِ الخطابِ المقاصديِّ، ويثيرَ السّؤال غِبَّ السّؤال حول سلطانه على النّصوص، وتسويغه لضغوط الواقع، وفتحهِ لذرائعِ الممنوعات! إذ خاضَ في المقاصد جمٌّ غفيرٌ (من غير المختصِّين، أو من المختصِّين غير المؤهَّلين، أو من المغرضين التَّحريفيين.. فأتوا بالغرائب والعجائب من الآراء والنَّظريات والفتاوى المخرَّجة تخريجاً مقاصديّاً، حتى أصبحَ كثيرٌ من النَّاس يظنّون أن الفتوى المقاصديَّة هي التي تتجاوز النصَّ استناداً إلى المقاصد، وهي التي تستطيع إعفاءهم من بعض الواجبات، وتسمح لهم ببعض

المحرَّمات!)[1].

والحقُّ أن سوءَ الاستعمالِ أو الاستثمارِ إشكالٌ يردُ على علومٍ جمَّةٍ، ووسائلَ شتّى، وليست المقاصدُ بدْعاً بين العلومِ والفنون؛ فقد تولّج من باب القياس قومٌ أفسدوا الشَّرائع، وطمسوا السُّنن، وركبَ التَّأويلَ دعاةُ الباطنيَّةِ، فحرَّفوا الكلم عنه مواضعه، وتركوا النُّصوصَ لحماً على وضَمٍ! وما زالت مداركُ الشَّرع ومفاهيمُهُ، إلى يومِ الناس، تُزالُ عن وجهها، وتُفرغ من مقصودها، لهوى غلاَّبٍ، أو جهْلٍ مطبقٍ.

ومن معالمِ التَّوظيفِ المقاصديِّ المتهافتِ في الفكر والاجتهاد والفتوى:

1 . **التوظيف التَّعطيليُّ**

نزعَ أربابُ الفكرِ الحداثيِّ إلى تخريجِ غرائبهم تخريجاً مقاصديّاً، وتوهّموا في اجتهادات عمرٍ ﷺ تُكأةً لتعطيل النُّصوص بدعوى تاريخيَّتها، وزعموا أن كلَّ مصلحةٍ شرعٌ مهما نأتْ عن الجادّة، وأذاعوا في الناس كتباً حاويةً لأفكارهم وشذوذاتهم! وعلى رأسها كتاب: (مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد)[2]، وصاحبه لا يعتدّ بمقصدٍ يساوِقُ النصَّ، ولا بمقاصديٍّ يصون ثابتاً شرعياً؛ ومن هنا جاءت هجمته على ابن عاشور، وغضّه من كتابه التجديديِّ، يقول: (فانحصر عمله في استبدال المقصد بالعلة، من دون أن يفضيَ ذلك إلى تقرير أحكامٍ استناداً إلى المقاصد، تكون مخالفةً للأحكام المقامة على علل الفقهاء. **فالحلال ظلَّ حلالاً، والحرامُ حراماً، وهكذا في سائر الأحكام**)[3]، ثم يقترح نموذجاً للفكر المقاصديِّ (المستنير) الذي لا يتهيّب من قطعيٍّ، ولا يقفِ عند حدٍّ في النَّظر، مبيحاً لنفسه التحدث باسم المسلمين المعاصرين: (المسلم، اليوم، لم يعد يستسيغ الكثير منها – أي الأحكام الشرعية – كتعدّد الزوجات، والجلد، والرجم.. أو كما في العدّة التي تُلزم فيها المرأة المطلّقة بأن تعتّد ثلاث قروء، والأرملة بأن تتربّص أربعة أشهرٍ وعشراً، **والمقصد الأساسيُّ من هذا الاحتياط**

(1) مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2013 م، ص 9.

(2) تأليف: نور الدين بوثوري، منشورات دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2000 م.

(3) نفسه، ص 49.

إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقيناً خلال نصف أقصر العدتين.. ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصيّة)[1].

وليس من وكدنا هنا الوقوفُ عند قصور المؤلِّف في تعليل شعيرة العدّة، واقتصاره على البعدِ الأحاديِّ لحكمتها، فلهذا الحديث مقامٌ هو أملكُ به، وحسبنا أن نسوقَ الشَّاهدَ النّاهضَ على اتِّخاذ المقاصد غطاءً (شرعيّاً) لتعطيل النصوص، وإسقاط هيبتها، وإعلاء منطق العقل الحرِّ الذي يمكن أن يَنسخ مقاصدَ الخطاب بمقاصدهِ، ويُنتج من القراءات ما لا يتناهى ولا ينضبط لظاهرٍ، أو سياقٍ، أو مرادٍ شرعيٍّ، وكأنها باطنيّةٌ جديدةٌ في مواجهة النصِّ! وكم دندنَ أحلافُ المدِّ التغريبيِّ حول تعطيل الفرائض والحدود[2]، بدعوى منابذتها لضرورات الحياة، ومقاصد الإنتاج، وارتباطها -وقت التشريع- بمحيطٍ (بدويٍّ صحراويٍّ يعيش أهله على الحلّ والتِّرحال)[3]، ومن هنا نُصِّبت المصلحةُ بوصفها (أصل الأصول كلِّها)[4] حاكماً على النص التاريخيِّ؛ وهَيْمن غير المتناهي على المتناهي، وإنما يصحّ زعمهم هذا إذا فقد الشرع صيرورته المستقبليّة، وعجز عن التجاوب مع مطالب الحياة والأحياء، والوقائع المتواترة المتكاثرة تشهد بخلاف ذلك، وتبشّر باستئنافِ الحلِّ الإسلاميِّ الرهينِ بشروط الميلاد الأول.

2 . التّوظيف التَّسْويغيُّ

قد يُستنجَد بالمقاصد لتسويغ واقعٍ ماثلٍ، أو تلقُّطِ رخصةٍ ضعيفةٍ، والغالب أن يكون المستنجِدُ غيرَ مؤهَّلٍ لضبط المقصد وتنزيله، فيفتي بخلاف الأصول، ويبيحُ مالا يُباحُ في منطقِ الشّرع، متذرّعاً بالمصلحة العامة، وعموم البلوى، والعفو عما يشقّ الاحتراز عنه، ومن هذه

(1) نفسه، ص 115.

(2) انظر الردّ على تعطيل فريضة الصيام، وفريضة الحجاب، وحد السرقة في: (الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة)، أحمد الريسوني، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2012 م، ص 34 – 44.

(3) الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2004 م، ص 171.

(4) نفسه، ص 171.

البابة: إرسالُ الفتوى بجواز الإسهام – **مطلقاً** – في شركات أصلها نشاطها حلال، ولا تخلو بعض معاملاتها من الحرام؛ التفاتاً إلى **مقصود التيسير**، وتحكيماً لقاعدة الحكم للأغلب، والأصل أن يُقيَّد الجوازُ بالحرص على تغيير نشاط الشركة إلى الحلال، وتصفية الحرام بعد معرفة نسبته[1]، وبمثل هذه الضوابط تُسدّ الذريعة إلى المحرَّم ما أمكن، ويُصدُّ الناس عن معاملة الفسَّاق، وتشجعيهم على الإثم، جرياً على قاعدة التعاون[2]، وهي من القواعد المقاصدية الأصيلة في باب المعاملات.

وربَّ معترض يقول: أليس التَّسويغ في معنى التَّعطيل؟ فلماذا التَّمييز بينهما في سياق نقد التَّوظيف المقاصديِّ في الاجتهاد والفتوى؟

والحقُّ أن التَّسويغَ أهونُ من التَّعطيل؛ لأن المعطِّل ينزع عن قوس تجميد النصوص في سياقها التاريخيِّ الأول، والاستغناء عنها باجتهادات بشرية ترى في المصلحة –وإن شذّت – شرعاً مطاعاً! أما منتحِلُ التَّسويغِ فربما شطح في تأويله، وقصَّد بما لا يقوم قصداً للشارع، وخلط بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، مع إقراره بصلاحية النص ومواكبته لكل جديدٍ مستأنَفٍ.

3 . التَّوظيف المتناقض

ليس من عجبٍ أن تكون المقاصدُ متَّكأَ الاجتهاد في فقه النوازل، إذا أعوز الدليلُ، وضاقَ السبيلُ، وتشعَّب الرَّأيُ، لكنَّ العجبَ أن يسترفدَ أهل البحث والفتوى النظر المقاصديَّ في النازلة الواحدة، فتتناصى آراؤهم، وتتشظّى كلمتهم، وكأن المقاصدَ سبيلُ خلاف لا سبيل وفاق! ومن شواهد ذلك الفتاوى المتضاربة في الاستعانة بالمشركين في القتال، فالمجيزُ تعلَّل بحفظ المقاصد

(1) انظر هذه الضوابط في: الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2005م، ص 77.

(2) يعدّ الشاطبي أول من استعمل مصطلح (قاعدة التعاون)، ومقصوده بالقاعدة: أن الإعانة على البر بر، والإعانة على المعصية معصية. انظر: الموافقات، 3 / 465.

الضَّرورية، ودفع الأذى عن الأنفس والأموال، والمانعُ تعلّق بالوجهِ نفسهِ في شدِّ فتواه[1]، وإنما مردّ هذا التضارب إلى خللٍ – عند أحد الفريقين – في تصوير المسألة، واستجلاء خفيّاتها، وبقدر ما يعظم هذا الخللُ يتجانَفُ المُدركُ عن محلّه، وينخرمُ مآل الفتوى. وليس من شرطي هنا استصفاءُ الرَّاجح في المسألة على سَنَنِ الفقهاء؛ وحسبي التَّمثيلُ لاضطرابِ الفتاوى المعاصرة في ضبطِ مُدركها المقاصديِّ، حتى إذا استطلعتَ متعلَّقَ المؤيِّدِ والمعارض في الفتوى، وجدت المصلحةَ المسمَّاةَ واحدةً، والتَّخريجَ عليها متشابهاً، لكنَّ الحكمَ دائرٌ في نهايةِ المطافِ بين الحلِّ والحرمة!

والحقُّ أن استثمارَ المقاصدِ في الفكر والاجتهاد والفتوى، يحتاج إلى تفقّدِ أهل الصِّناعة، ونقدِ المتخصِّصين البارعين، وهذا مجالٌ بحثيٌّ بكرٌ ينبغي أن تُمهَّدَ قواعدُه، وتُذلَّلَ عوائدُه؛ لبناءِ خطابِ نقديٍّ مرشِّدٍ للمدِّ المقاصديِّ المتنامي كمّاً وكيفاً، وأوَّلُ لبنةٍ في هذا المشروع تكمنُ في الخطوات الإجرائيَّة الآتية:

– **أولاً: الرَّصدُ البيبليوغرافيُّ للكتب والبحوث والفتاوى التي أساءت استثمار المقاصد** عن جهلٍ أو سوءِ طويّة؛ لأن إنجاحَ الغرضِ النقديِّ منوطٌ باستيفاء المادة المنقودة، ولمِّ أطرافها.

– **ثانياً: توزيع الأدوار النقدية على المتخصِّصين في حقل المقاصد**، بدءاً من شيوخ الصِّناعة، وانتهاءً إلى الباحثين المؤهَّلين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

–**ثالثاً: تخصيص منابر للمراجعة النقديّة الدورية**، كالمجلات المحكمة، والمنتديات العلميَّة، وسلسلة الكتب والأطاريح المسخَّرة لغرض التّرشيد والتّسديد.

– **رابعاً: إبراز جهود المقاصديين الكبار في نقد سوء التوظيف المقاصديِّ**، كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي، على أن تكون تلكم الجهود محلَّ استفادةٍ واهتبالٍ من قِبل الباحثين المعنيِّين بنقدِ الخطاب المقاصديِّ.

---

(1) انظر فتاوى المجيزين والمانعين في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 6 / 79، والفتوى: نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2001م، 2 / 766، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة الثانية، ملحق العدد السادس، ص 32 – 45.

الخاتمة

وبعد:

فهذه جولةٌ تأصيليَّةٌ نقديّةٌ استشرافيّةٌ في رحابِ البحثِ المقاصديِّ، قصدتُ من ورائها استطلاعَ آفاقٍ جديدةٍ، واستثارَةَ أفكارٍ أبكارٍ، واستنهامَ تصوّراتٍ لم يبلغ بها أصحابها مبلغَ النّضج والاستواء، وسدَّ ثُلمٍ في أدبياتِ الفكرِ المقاصديِّ، مازالت مفتوحةً إلى يوم الناس. وكان من النتائج التي تأدّت إليها هذه الدراسة:

1. إنَّ من العَوَزِ الملحوظِ في البحث المقاصديِّ عزوفَ الدَّارسين عن التَّقصيدِ النَّوعيِّ للنصوص القرآنية والحديثية، مع حاجةِ الأمة إلى التفقّه في مقاصد الأصلين؛ وتعلّقِ الاستمداد الشرعيِّ بذلك، وهذا خللٌ مردّه إلى التَّقصير في ترتيب الأولويات البحثية، وصرفِ الجهودِ إلى ما يجدي على صُلبِ الصِّناعة.

2. إنَّ من آكد الواجبات البحثيّة في حقل المقاصد صياغةَ معجمٍ للمصطلحات المقاصدية، تُستصفى مادته من مظانِّ أهل الفنِّ، ويُراعى فيه ما يُراعى من شرائط الصِّناعةِ المعجميَّةِ، حتّى إذا استدَّ واستوى على سوقه كانَ خيرَ رفدٍ للمصطلحِ المقاصديِّ، يضبط حدوده ومشاربه، ويجلّي منازعَ التصرّف فيه، ولا سيما أن لشيوخ المقاصد انفرادات في الاستعمال، واختيارات في الوضع، لا يتقرّاها إلا الباحث المحنَّك والمعجميُّ الحاذق.

3. إن استجلاءَ ماهية الضروريِّ، والحاجيِّ، والتحسينيِّ، وبيانَ حدودِ هذه المراتب، وضوابطِ معرفتها، وأبعادِ وظيفتها، مباحثُ مغفولٌ عنها في اهتمامات الدّارسين، ولعلهم استغْنَوا بما وقع لهم في مدوّنات الأصوليين من تعريفاتٍ مخْلَّةٍ، ولُمعٍ باهتةٍ، لا يتميَّز بها حدٌّ من حدٍّ، ولا يقرُّ مفهومٌ في نصابهِ! وهذا الفراغُ البحثيُّ أغرى أحلافَ الهوى باتخاذ تراتبيَّةِ المقاصدِ مطيَّةً لتمرير الفتاوى الشاذّة وتنفيقِها، وكم لهم في هذا الباب من إلحاقٍ فاسدٍ، وتخريجٍ غثٍّ، وعبثٍ بالحقائق الشرعيَّة!

4. إن مصطلحاتٍ أصوليَّةً كثيرةً تحتاج إلى إعادة النَّظرِ في مفهومها وبعدها الوظيفيِّ،

على هدْيِ مقاصد الشّريعة وكلِّيات المصالح، كالفرض الكفائيِّ، والمندوب، والترك، وإذا كان الشاطبيُّ قد وطّأ أكنافَ هذا التجديد المصطلحيِّ، وأرسى معالمه الهادية، فإن استتمامَ البناءِ فرضٌ على المقاصديين المعاصرين، ولا سيما أن الحاجة التديّنيَّة للعصر تملي تصحيح المفاهيم، وتحقيق المسمَّيات، وعَقْلَ المعاني على وجهها، في زمن التَّلاعب بالنّصوص، والصِّيال على الفتوى، واجتراحِ الشّذوذ التأويليِّ.

5 . إن فنَّ المقاصدِ بحرٌ لا يُرى ساحله، ولا يُستغنى عن رفده في اجتهاديٍّ فقهيٍّ، أو ممارسةٍ شعائريَّةٍ، وبقدر الاستمدادِ منه يكون حظُّ المكلّف من انتحاء الوسطيَّة، واستقامة التديّن، واستساغة التكاليف، وموافقة قصد الشارع. وحتى تعمَّ عوائدُ هذا الفنِّ، ويكون لجمهور الباحثين والمثقَّفين نصيبٌ غير موكوس من البصر بأسرار شريعتهم؛ فإن من المتعيَّن تيسيرَ الفكر المقاصديِّ مصطلحاتٍ، وقواعدَ، ومصادرَ، انتهاءً إلى صياغةِ ذهنيَّةٍ واعيةٍ بغائيَّةِ التَّشريع وبعدهِ المصلحيِّ.

6. إن استثمارَ المقاصدِ في الفكرِ والاجتهادِ والفتوى، يحتاجُ إلى تفقّد أهلِ الصِّناعةِ، ونقدِ المتخصِّصين البارعين، وهذا مجالٌ بحثيٌّ خصبٌ ينبغي أن تُمهَّد قواعدُه، وتُذلَّل عوائدُه؛ لصياغةِ خطابٍ نقديٍّ مرشِّدٍ للمدِّ المقاصديِّ المتنامي كمّاً وكيفاً. وأوَّل لبنةٍ تُرَصُّ في صَرْحِ هذا المشروعِ تَكْمُنُ في الرَّصْدِ البيبليوغرافيِّ للكتبِ والبحوثِ والفتاوى التي أساءت استثمار المقاصد، وتوزيعِ الأدوار النقديَّة على المتخصِّصين في هذا الحقل، وإفساحِ المنابرِ الفكريَّة والإعلاميَّة لهذا الغرضِ، وإبرازِ جهودِ الأئمَّة الرُّواد في نقدِ سوء التَّوْظيف المقاصديِّ، وكم لهم من نقداتٍ حصيفةٍ أقالت عثرةً، وألهمتْ رشداً، وردّت شارداً إلى سواء السَّبيل.

فهرس المصادر والمراجع

- الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2012 م.

- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1979م.

- أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، أحمد السيد مصطفى، دار النوادر سورية، ط 1، 2013 م.

- البرهان، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1992م.

- تيسير الموافقات، هذبه: نعمان جغيم، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2010 م.

- الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2005م.

- جمع الجوامع، ابن السبكي، (بحاشية ابن العطار)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د . ت).

- الخطاب المقاصديّ المعاصر: مراجعة وتقويم، الحسان شهيد، مركز نماء، بيروت، ط 1، 2013 م.

- الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط 2، 2011 م.

- الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2004م.

- دور الفروض الكفائية في حفظ مقاصد الشريعة، هدى الزعابي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2008 م.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2009 م.

-ضوابط اعتبار المقاصد، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2007م.

- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م.

- الفتوى: نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، بيروت، 2001م.

- الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999 م.

-المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000 م.

- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1997م.

- مصطلحات أصولية في كتاب (الموافقات) للشاطبي، فريد الأنصاري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، ط 1، 2004 م.

- مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1982 م.

-مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط 1، 2001 م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأدرن، ط 2، 2001 م.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2006 م.

- مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد، نور الدين بوثوري، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2000 م.

- المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، حسن محمد جابر، دار الحوار، بيروت، ط 1، 2001 م.

- مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2013م.

- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

-نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2001 م.